والثانية (إن الدين عند ا الإسلام) فيمن فتح الهمزة أي وأن الدين عطفا على (أنه لا إله إلا هو) ويبعده أن فيه فصلا بين المتعاطفين المرفوعين بالمنصوب وبين المنصوبين بالمرفوع وقيل بدل من أن الأولى وصلتها أو من (القسط) أو معمول ل (الحكيم) على أن أصله الحاكم ثم حول للمبالغة والثالثة (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد) أي وقلت وقيل بل هو الجواب و (تولوا) جواب سؤال مقدر كأنه قيل فما حالهم إذ ذاك وقيل (تولوا) حال على إضمار قد وأجاز الزمخشري أن يكون (قلت) استئنافا أي إذا ما أتوك لتحملهم تولوا ثم قدر أنه قيل لم تولوا باكين فقيل (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) ثم وسط بين الشرط والجزاء .

حذف فاء الجواب .

هو مختص بالضرورة كقوله .

1076 - (من يفعل الحسنات ا يشكرها ...) .

وقد مر أن أبا الحسن خرج عليه (إن ترك خيرا الوصية للوالدين)